

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفترا الشروط

(ملف الترشيح)


رقم:/ج.ج./2025

العملية: رد الاعتبار للقطب الجامعي جيجل (الشرط الأول)

وفق الحصص:

✓ الحصة رقم 01: التجارة

✓ الحصة رقم 03: ترميم مساكن الأسطح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

بتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء بأسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل

التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بالحديث الوضعيات
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بانزاهته المهنية ،
 - لقيامه بتصريح كاذب ،
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة ،
 - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- نعم أو لا
- في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- أو وضعية أخرى وضح ذلك

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة ، للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق

19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حفظت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتمدة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه.....% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العيارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم

اسم ولقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملاكل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً ، يجب عليه تكبير الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضى و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضى و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	الوثائق التي تثبت شروط التأهيل : الحصبة رقم 01: نجارة - شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة . -شهادات حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2021، 2022، 2023) تبرر انجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر. -الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة (2021، 2022، 2023) تبرر مجموع رقم الأعمال يفوق أو يساوي 7.000.000,00 دج الحصبة رقم 03 : ترميم مسافة السطوح - شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة . -شهادات حسن الانجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2021، 2022، 2023) تبرر انجاز مشروع شبيه (ترميم أو بناء) بقيمة 01 مليون دينار أو أكثر. - الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة (2021، 2022، 2023) تبرر مجموع رقم الأعمال يفوق أو يساوي 2.000.000,00 دج	نسخة
05	الوسائل المادية	(تقديم المبررات : بطاقة رمادية ، فواتير ، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول)
06	الوسائل البشرية	الشهادات و شهادات الانتساب سارية المفعول
07	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة 01: - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمهما يؤدي إلى إقصاء العرض

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: لا تطلب الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.
- وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والتي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.
- عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على الصفقة العمومية وهذا تطبيقاً لحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- التصريح بالترشح والتصريح بالاككتاب يجب أن يملأن بدقة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة هو إجباري وعدم ادراجها في العرض أو امضاءها يؤدي الى رفض عرض المتعهد أما في حالة عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريح بالاككتاب أو التصريح بالترشح أو رسالة العرض أو التصريح بالنزاهة وعدم كتابة عبارة قرئ وقبل على دفتر الشروط لا يكون سبباً في رفض العروض المعنية الا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015.